عشرة الاموال مقسومة على ذي استثنا والاجزا تكون مستثنى من العشرة المقسومة ففي
الاول الاسهل ان يعمل فيه بالوجه الثالث فنقسم عشرة الاموال على اربعة الاشيا وتجعل الخارج
وهو شيئان ونصف مقسوما على شي الا درهما فيكون الجواب شيئين ونصفا مقسوما ذلك على شي
الا درهما وفي الثاني اقسم على اربعة الاشيا عشرة اموال مقسومة على شي باي الاوجه الثلاثة
شئت يخرج درهمان ونصف فاحفظه ثم اقسم الدرهم المستثنى على اربعة الاشيا فاستثن ذلك
من المحفوظ يكن الجواب درهمين ونصفا الا ربع درهم مقسوما على اربعة اشيا فقس على ذلك ما يرد
من اشباهه مستعينا بالله تع **المسألة الرابعة** في قسمة المجرد على ذي القسمة كان يقال اقسم عشرين
مالا على عشرة مقسومة على شي فالعمل ان تضرب المطلوب قسمته في المقسوم عليه فرضا وتقسم الحاصل
على المطلوب منك القسمة عليه كاملا فيخرج المطلوب فاضرب في المثال العشرين مالا في الشي
واقسم الحاصل وهو عشرون كعبا على العشرة يخرج كعبان وهو المطلوب لان قسمة عدد على عدد كالقسمة
بعد ضرب كل واحد منهما في عدد اخر ولو كان المقسوم مركبا من نوعين فاكثر كان الحكم كذلك **المسألة
الخامسة** في قسمة المجرد على ذي القسمة والاستثنا كان يقال اقسم عشرين كعبا على عشرة غير
شي مقسومة على مال فاضرب العشرين كعبا في المال واجعل الخارج مقسوما على عشرة غير شي
فيكون الجواب عشرين مال كعب مقسومة على عشرة غير شي ولو قيل اقسم عشرين كعبا على مال
مقسوم على عشرة غير شي فاضرب العشرين كعبا في العشرة غير شي واقسم الخارج وهو مائتا كعب الا عشرين
مال مال على المال يخرج المطلوب وذلك مائتا شي الا عشرين مالا فقس على ذلك **المسألة السادسة**
في قسمة ذي الاستثنا على ذي القسمة كان يقال اقسم عشرة غير شي على شي مقسوم على درهمين فاضرب
العشرة غير شي في الدرهمين واقسم الحاصل وهو عشرون درهما الا شيئين على الشي فالجواب عشرون
درهما الا شيئين مقسومة على شي **المسألة السابعة** في قسمة ذي الاستثنا على ذي الاستثنا والقسمة
كان يقال اقسم عشرة سوى شي على مال مقسوم على عشرة سوى شي فاضرب العشرة سوى شي في
العشرة سوى شي واقسم الحاصل وهو مائة ومال الا عشرين شيئا على المال يخرج مائة ومال الا عشرين
شيئا مقسومة على مال وان شئت قلت درهم كامل ومائة الا عشرين شيئا مقسومة على مال ولو قيل
اقسم عشرة سوى شي على ثمانية سوى شي مقسومة على مال فاضرب العشرة سوى شي في المال واقسم

الحاصل

الحاصل وهو عشرة اموال الا عشرة كعاب على ثمانية سوى شي فيكون الخارج عشرة اموال الا كعابا مقسومة
على ثمانية سوى شي **المسألة الثامنة** في قسمة مقسوم على مقسوم كان يقال اقسم عشرة مقسومة
على شي على مالين مقسومين على خمسة فاضرب احد الطرفين في الاخر واقسم الحاصل على مضروب
احد الاوسطين في الاخر فاضرب العشرة في الخمسة واقسم الحاصل وهو خمسون على مضروب الشي
في المالين يكن الجواب خمسة وعشرين مقسومة على كعب **المسألة التاسعة** في قسمة مقسوم
مستثنى منه على مقسوم فقط كان يقال اقسم عشرة مقسومة على شي الا شيا على ثلاثة مقسومة على شي
فاعرفت يكن الخارج ثلاثة وثلث فاحفظه ثم اقسم الشي المستثنى على ثلاثة مقسومة على شي واستثن
الخارج وهو ثلث مال من المحفوظ يكن الجواب ثلاثة دراهم وثلثا سوى ثلث مال **المسألة العاشرة**
في القسمة على ذي الاستثنا او على المركب من عدد ونوع او من عدد وجذر نوع او من نوع وجذر نوع
او من نوعين فاكثر فالجواب في هذه الصورة وما اشبهها بلفظ السوال **المسألة الحادية عشر**
في قسمة المجرد على مقسوم على مقسوم كان يقال اقسم مائة درهم على عشرين درهما مقسومة على
شي ودرهم مقسومين على شي فاضرب المطلوب منك قسمته كالمائة في المقسوم عليه الاول فرضا
كالشي والدرهم واقسم الحاصل على مضروب ما طلب منك القسمة عليه كاملا كالعشرين في المقسوم
عليه الثاني فرضا كالشي يكن المطلوب ففي الصورة المفروضة اقسم مائة شي ومائة درهم على عشرين
شيئا يخرج خمسة دراهم وخمسة اجزا شي فلو فرضت الشي درهمين لكان معنى المقسوم عليه ثلاثة
عشر وثلثا والخارج من قسمة المائة عليه سبعة ونصف وهي خمسة دراهم وخمسة اجزا شي لان
جزء الشي نصف ولو كان المقسوم مركبا اي جنسين كانا او من اجناس فالعمل فيه كما وصفت لك
المسألة الثانية عشر في قسمة ذي القسمة والاستثنا على ذي القسمة والاستثنا كان يقال اقسم عشرة
مقسومة على مال الا شيا على ثلاثة اشيا مقسومة على مال غير ثلاثة دراهم فالمستثنى اما ان يكون
من المال فيهما او من الخارج من القسمة على المال فيهما او يكون في احدهما من المال وفي الاخر من الخارج
من القسمة على المال فباعتبار كونه من المال في المقسوم عليه ومن خارج المقسوم على المال في
المقسوم نعمل فيه العمل المذكور في المسألة السابقة يكون الجواب درهما كاملا وثلاثة وثلثا مقسومة
على شي الا ثلث مال كامل وعشرة دراهم مقسومة على كعب فلو فرضت الشي مثلا اثنين لكان معنى

Copyright © King Saud University